مركز المرأة في قوانين الوظيفة العامة

الدكتور ابراهيم طه الفياض
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة :

تعتبر المرأة عنصراً بشرياً هاماً لاغنى عنه لتولي بعض الوظائف العامة. و يتأرجح موقفها بين القبول والرفض وعدم القدرة بالنسبة للبعض الآخر من الوظائف العامة. ولعل طبيعة التكو ين الفسيولوجي، واختلاف الشعور العاطفي، فضلا عن الاسباب الأخرى ذات الطابع الديني والاجتماعي ساهمت في هذا الاختلاف في المواقف من تولي المرأة للوظائف العامة، أو بعبارة أخرى ان «عدم المساواة» الظاهرية هي المشكلة التي تعاني منها المرأة في عدم السماح لها بتولي بعض الوظائف العامة، لذلك فاننى أرى أن معالجة الموضوع معالجة علمية يجب ان تبدأ من هذه الزاو ية «زاو ية المساواة».

المساواة العامة :

ما من دستور من الدساتير يخلو اليوم من الحديث عن المساواة بين المواطنين، بمعنى الا تفريق بينهم ولاتمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او العقيدة، وهي عامة لا تنتهي بشمولها لجنس او للون معين او لجيل معين بل هي تشمل بصورة غير متناهية كل المعنيين بالنص الدستوري، بما في ذلك ــ طبعاً ــ المرأة، حيث ان المقصود بعدم التمييز بسبب الجنس هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وليس الأمر مقصوراً على الدساتير بل يتعداه الى

اعلانات الحقوق العالمية والاقليمية للانسان، كما أن الشريعة الاسلامية في اسسها الموضوعية لا تفرق بين الرجل والمرأة ابتداء.

المساواة المقصودة مساواة نسبية:

ان عمومية المساواة وشمولها لا تعني اطلاقها في كل زمان ومكان، فهي ليست مساواة فعلية، لان المساواة الفعلية مستحيلة بالنظر لطبيعة الاشياء، ولان النتيجة المترتبة على محاولة اعمال المساواة الفعلية هي عدم المساواة الحقيقية، وهي مساواة نسبية تتطلب بالضرورة وضع شروط لتطبيق القواعد المتعلقة بها.

مثال ذلك النص على قبول الكويتيين في جامعة الكويت هو نص يقوم على المساواة بين الرجال والنساء من الكويتيين. لكن هذه المساواة ــ بطبيعة الحال ــ ليست مطلقة، دون شروط، فليس من مقتضيات تنظيم وسير مرفق التعليم العالي قبول جميع الكويتيين دون قيد، بل يقبل منهم من كان حاصلا على الثانوية العامة من شهادات الدراسة المتدرجة ومن هؤلاء من كان حاصلا على معدل من الدرجات لا تقل نسبته عن الحد الذي تقرره الجامعة سنوياً. هذه الشروط لامانع من وجودها ولا تؤثر على تنظيم وسير مرفق التعليم وتقديمه لخدماته مادامت هذه الشروط عامة ومجردة يجب توافرها على نحو غير متناه الآن وغداً. فالمفروض في المرافق العامة اذن أن تكون محايدة في خدماتها والحياد هنا هو عنوان من عناوين المساواة. وهذا هو منطق الشريعة، فالأصل فيها المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، فلقد كرم الله بنى آدم وحمله في البر والبحر دون تفريق، وجعل الجنة مثوى الذي آمنوا وعملوا الصالحات من ذكر وانثى، وأمر الناس بالبر والتقوى والاسلام لوجه الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت، ولم يكن ذلك مقصوراً على الرجال أو النساء بل وجه الخطاب لكليهما، لكن بعض مظاهر التفريق المعروفة في الشريعة الاسلامية على أنها تمييز بين الرجال والنساء كأن يقال بعدم جواز تولى المرأة للخلافة او القضاء بين الناس او شهادة الرجل بشهادة المرأتين، فتلك مسائل تنظيمية عامة ــ اذا صح وجودها اطلاقاً ــ فلو قيل بعدم جواز تولي المرأة لوظيفة القضاء ــ وتلك مسألة مختلف عليها بين فقهاء الشريعة الاسلامية ــ فذلك قيد عام ومجرد، يشبه القيد العام المجرد الوارد في كثير من قوانين الوظائف العامة المعاصرة بعدم جواز تولي المرأة كثيراً من الوظائف العسكرية ذات الطابع القتالي، ان هذا لايعتبر ــ في رأينا ــ اخلالا بمبدأ المساواة، بل العكس يمكن ان نراه

في امثلة من الشريعة الغراء تعززت فيها مكانة المرأة، فالمرأة لا تعدم من ولي ملزم بالانفاق عليها طيلة حياتها من أب أو أخ أوعم او زوج حتى يصل الأمر الى بيت المال، وتلك ميزة لم ينلها الرجل، والمرأة تعفى من بعض الفرائض الدينية عفواً كاملا في حالة حيضها او في حالة عدم وجود المحرم الذي يرافقها لاداء فريضة الحج. كل ذلك يجعل من المرأة في موقع ممتاز اقتصاديا واجتماعيا اذا ماقورن بموقع المرأة في ظل الشرائع الغربية سواء أكان ذلك في ظل قوانين الجمع بين اموال الزوج والزوجة أم في ظل قوانين الفصل بين الاموال Separation des biens.

وفي كثير من احكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري يمكن ان نجد احكاماً تقر :

(أ) مبدأ وضع شروط عامة تتضمن قيوداً على تولي بعض الوظائف العامة .

(ب) استثناء المرأة من تولي بعض الوظائف العامة استجابة اما الى عوامل بيئية اجتماعية أو إلى قواعد دينية مازال احترامها يشكّل جانب من احترام قواعد النظام العام في الدولة.

حصيلة ماتقدم يمكن القول ان مشكلة قبول تولي المرأة لبعض الوظائف العامة ينبغي حلها على ضوء فهم مضمون مبدأ المساواة الذي كفلته كل من الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية. وعلى ضوء امكانية وضع الشروط العامة لتولي بعض الوظائف، وعلى ضوء طبيعة تكوين المرأة الفسيولوجي ومدى قدرتها جسمانيا وعاطفياً على تولى بعض الوظائف العامة .

وعلى هذا النحو فاننى ارى امكانية تقسيم موضوع تولي الوظائف العامة على ضوء التناسب المشار اليه الى ثلاثة انواع من الوظائف وهي :

١ ــ وظائف محجوزة للمرأة. هذه الوظائف يبدو عليها من عنوانها أنها مقصورة توليها على المرأة والحق يقال ان ليس هناك في قوانين الوظائف العامة يخصص وظائف معينة للمرأة، لكن هذا التخصيص يبدو من استقراء بعض حالات تولي الوظائف العامة من حيث طبيعتها ومن حيث اقتصار القبول في دخولها بموجب الاعلانات الصادرة من الادارة على المرأة، كوظيفة التمريض، فالتمريض وظيفة من حيث طبيعتها اصبحت في جل مظاهرها من مهام المرأة قدرة وعطاء. ومن حيث واقعها نرى الدول تهتم بنشر معاهد التمريض

واقتصار القبول فيها على الطالبات، وقبل ذلك كانت اعلانات الادارة تشير الى طلب ممرضات، مما يمكن معه القول ان وظيفة التمريض وظيفة محجوزة للمرأة من حيث الواقع .

٢ ــ وظائف لايمكن ان تتولاها المرأة بحسب تكوينها الجسماني والعاطفي، حيث تتطلب مهام هذه الوظائف لياقة بدنية عالية وتكويناً جسمانيا عضليا لايتوافر ابداً لدى المرأة حسب تكوينها الجسماني، وقدرة على تحمل الصعاب والمشاق والالتحام في القتال لايمكن تصور وجوده عاطفيا لدى المرأة، وأهم هذه الوظائف العسكرية، ونعتقد ان موقف المشرع في كل مكان مصداق لما نذهب اليه.

ففي قوانين الخدمة العسكرية الالزامية تكاد تجمع تلك القوانين على أن التكليف في اداء خدمة العلم مقصور على الرجال دون النساء، ومن هذه القوانين القانون الكويتي الصادر سنة ١٩٧٧ والقانون العراقي الصادر سنة ١٩٦٩.. الخ.

ومن حيث مجالات التطوع للخدمة في الجيش نرى أن معظم قوانين ولوائح تنظيم الانتساب الى الكليات الحربية تقتصر في قبول الراغبين في الدخول اليها على الرجال.

ان هذا لايخل بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، بل ان هذا مما يتناسب وطبيعة التكوين الجسماني والعاطفي للرجال ولايتناسب مع تكوين النساء كذلك. ولاتنبغي المكابرة من بعض النساء والقول أنها قادرة على تولي مثل تلك الوظائف. ان فنون الحرب قديماً كانت تحول دون ذلك، وهي حديثا ــ ومن باب اولى ــ تحول دون ذلك أيضاً، ومن اراد أن يستزيد فليسأل ذوى الخبرة من العسكريين عن ذلك، وماينبؤك مثل خبير.

٣ ــ وظائف يمكن القول عنها انها مشتركة اليوم في توليها بين الرجال والنساء ونعني بها الوظائف الادارية ووظيفة التعليم و وظائف العلاج.. الخ

وهنا يجرى اعمال دخول الوظائف العامة على قدم المساواة بين الرجال والنساء، وهذا هو مظهر المساواة الممكنة.

أما الحيلولة بين المرأة وبين توليها لبعض الوظائف العامة بالنظر لبعض القواعد الدينية او بعض التقاليد الاجتماعية السائدة هنا وهناك والتي بدأ كثير من معالمها بالزوال، فهي في وضعها الراهن لا تعدو اخلالا بالمساواة مادامت عامة ومجردة.

الموضوع التاسع

سُبل تطوير الدّراسة القانونيّة في كلّية الحُقوق والشّريعة

سُبل تطوير الدراسة القانونيّة في كُليّة الحقوق والشّريعة

المستشار محمّد حسين زهدي

أجد لزاماً علي قبل أن أعرض لموضوع هذه الندوة وهو سبل تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق والشريعة أن أثني على القائمين عليها لاختيارهم هذا الموضوع الهام وسوف نبين هذه الأهمية من ثنايا الحديث كما أن الشكر أجزله لهيئة الكلية عمادة وأساتذة لاحتوائهم هذه الندوة بما فيها من أفكار قد تتعارض مع واقع الحال أو يكون فيه تفنيد لانجازات قائمة وهذا بذاته دليل على سعة الصدر في مجال البحث والمناقشة ودليل على الرغبة في الكمال والاستمرار على هدى من مشاركة في الرأي واستقصاء الخبرات قد تكّون مادة بيانية لبحث لا غنى عنه لمن أراد التصدي لبحث علمي منهجي.

ولعل استشعار هذه الأهمية هو الذي حدا إلى هذه الندوة في جمعها وفي تنظيمها بألا يقتصر الحوار فيها بين أربابها المختصين من أساتذة يقومون على الخدمة التعليمية ولهم في ذلك تجربتهم وعلمهم ونظرتهم الأدق والأشمل وبالأحرى يغنيهم الأمر أساساً وفي المقام الأول فكان أن دعيت لأشارك فيها فسعدتُ بذلك ومصدر سعادتي أنني أنتمي لهذه الدار وهذا الانتماء قائم فيما مضى وارتبط بحياتي ومازلت أعيشه فلا عجب إذا أحسست ولاء لهذه

الكلية ــ كلية الحقوق ــ فمنها رضاعي الأدبي ولاساتذتي فيها ولائي وانتمائي قائم لمن خلفهم يضيفون للفكر القانوني إثراءاً متجدداً ولا يبعد عنه أبداً كل مشتغل بالقانون اذ هو ــ رأي القانون ــ مادة متطورة تسير وفق الأ وضاع الاجتماعية وتواجه مشاكل الحياة ومتغيراتها ولذا فان عمل الأستاذ في كلية الحقوق لا يقتصر على العملية التعليمية الداخلية بل يمتد رأيه إلى الدوائر القانونية خارج نطاق مدرجه فيما يبديه من رأي وما ينشره من مؤلفات يتابع فيها كل جديد. لذا فإن حضوري بينكم أفيد منه وانقل إليكم تجربة مستمدة من واقع الحياة وممارساتها ولكم بعد ذلك أن ترجعوها لأصول علمية تعليمية لعلها تفيد في إعلاء قدر هذا المعهد ولي فيها رجاء وأمل إن شاء الله.

منهج البحث

أ ــ الحاجة إلى تطوير التعليم بصفة عامة .
ب ــ الحاجة إلى تطوير التعليم في كلية الحقوق.
جـ ــ وسائل التطوير وتشمل ثلاث مراحل:
١ ــ الاعداد السابق.
٢ ــ الدراسة النظرية بالكلية.
٣ ــ الاعداد اللاحق.

أ ــ الحاجة الى تطوير التعليم بصفة عامة.

تقوم الدراسة في مدارسنا على تلقين التلاميذ معلومات يسترجعونها يوم الامتحان. ولا ينمي التعليم بصورته القائمة في التلميذ إلا جزءاً يسيراً من طاقاته مما يهدر الطاقة البشرية كثروة يمكن الاستفادة بها إلى أقصى طاقاتها بما يحقق النماء في المجتمع. ذلك أن البشر في المجتمع هم عماد الثروة العقلية والخلقية والسلوكية و بها يستشعر التقدم الحضاري في المجتمع.

ومن المعروف اننا في عصر التغير السريع المتسارع والتقدم العقلي المذهل **فلابد من تعليم يترتب عليه** أن يتمكن الانسان من تجديد نفسه تجديداً مستمراً ونعلمه كيف يعلم نفسه و يستفيد مما حوله ذاتياً فهل تحقق سبل التعليم التقليدية هذه الغايات؟؟

ان التربية التقليدية في التعليم تهدف إلى استقرار المجتمعات عن طريق تمسكها بماضيها فهل يواجه ذلك التغير السريع الذي سوف نواجه معه حتماً مجتمعاً جديداً؟ وهل يكون اعداد الشباب مواكباً للمجتمعات المستقبلة؟

وكيف التنبؤ بأوضاعها لإعداد الانسان الحالي لها مستقبلاً؟

يرى البعض أن العلاج فيها يسمى بالتعليم التلاؤمي وفيه يتكيف الشخص مسايراً ما يقع من تغير وبذلك يسير الشخص وراء الأحداث فلا يسبقها ولا يصاحبها ولكن يعاب على هذا الرأي أنه لا يضمن تحقيق التنمية أو التقدم.

وهناك دعوة أخرى إلى التعليم المجدد وبه نزود الشخص ونزود المجتمع بقدرات تجعله يتجدد في الاتجاه السليم وذلك بتنمية القدرات التوقعية بحيث يتمكن الفرد والمجتمع من استشفاف ما يمكن أن يقع في المستقبل وهذا السبيل يحتاج إلى مشاركة على كل المستويات والوقوف على آخر تطورات العلم والتقدم الحضاري وبذلك يمكن استنباط الطاقة البشرية وتنميتها حتى نصل بها إلى اقصى مردود بشري.

وأياً كان الرأي بالنسبة لهذه الاتجاهات التربوية وغيرها فإن الغالب أن التطور يجب أن يشمل الوسيلة التعليمية بما يناسب التغير الحضاري والاجتماعي.

ب ــ تطوير الدراسة في كلية الحقوق

إذا كان التعليم بصفة عامة أصبح هدفاً لاتجاهات التطوير فإن دراسة القانون احوج ما تكون لهذا التطوير وهي أشد حاجة لذلك في بلدنا الكويت. ذلك أن القانون يشبهونه بالكائن الحي يتفاعل وينفعل بما حوله من أحداث ويتأثر بها ويؤثر فيها. وتمر مجتمعاتنا بتطور حضاري سريع مذهل اقتضى النظر في كل النظم القانونية والقضائية القائمة وقد صدر اخيراً في الكويت مجموعة من التشريعات في كافة مجالات القانون التي تحكم كل نواحي الحياة وانتقل القضاء نقلة مغايرة لما كان عليه الأمر من قبل فبات لزاماً أن ننظر بجدية إلى تطوير الدراسة القانونية بكلية الحقوق بالكويت لتساير المتغيرات في المجتمع ولتكون متلائمة لما هو منتظر. والهدف من ذلك اعداد دارس القانون لمواجهة الحياة بعد أن يغادر هذه الدار ويشارك في بناء بلده ويخط لنفسه مستقبلا فيما اعده له.

ومن هنا كان النظر إلى الاعداد الملائم أحد المقومات التي يجب النظر إليها عند بحث تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق ونرى أن هذا الإعداد يمر بثلاث مراحل:

١ ــ مرحلة الاعداد السابق.
٢ ــ مرحلة الدراسة النظرية.
٣ ــ مرحلة الاعداد اللاحق.

أولا: مرحلة الاعداد السابق

تقوم دراسة القانون على تفهم أسس وحقائق ثابتة تحكمها نظريات قائمة يبنى عليها التطبيقات القانونية في المجالات العملية شأنها في ذلك شأن باقي العلوم كالهندسة والطب. ومن عجب أن الدراسات بصفة عامة تلقى عناية في المدارس الإعدادية والثانوية بحيث يكون الطالب معداً اعداداً مسبقاً لتلقي العلوم الجامعية بما حصله من كيمياء وأحياء ورياضيات حتى الكليات النظرية كالآداب مثلاً تكون حصيلته من مبادىء علومها وافرة إلا كلية الحقوق فيبدأ الطالب حياته بها مع مبادىء يحتاج لجهد في إدراكها وكان الأولى أن تكون برامج التعليم في مراحله السابقة على دخول الجامعة مشبعة ببعض المعلومات القانونية بصفة عامة في دراسة ميسرة إما ملحقة بمواد أخرى أو في موضوعات مستقلة وفق ما كان يسمى في أزمنة سابقة «التربية الوطنية».

هذا الأمر يحتاج في رأيي إلى إقناع القائمين على التعليم بهذا الأسلوب وقد يتأخر مداه فلا مناص من أن تكون كلية الحقوق بادئة بنفسها وتعد قبل الدراسة سنة اعدادية يدرس فيها كثير من المواد المعاونة مثل اللغات والخطابة وقاعات البحث ومداخل ميسرة لجميع فروع الدراسة القانونية وبذلك نضمن للكلية ارتفاعاً في مستوى الخريجين ولا بأس من أن تزيد الدراسة في كلية الحقوق مقابل هذه السنة الاعدادية.

ثانياً: مرحلة الدراسة النظرية

وهذه المرحلة تقوم حالياً على اتجاهين في تحصيل الطالب للمعارف القانونية ويعرف الاتجاه الأول بنظام المقررات والثاني ما يطلق عليه نظام المناهج.

وتقوم كلية الحقوق والشريعة بالكويت بالسير على نظام المقررات وهو نظام معمول به في بعض الجامعات الحديثة أما النظام الثاني وهو نظام المناهج فهو النظام التقليدي الذي تسير عليه أغلب كليات الحقوق في الدول العربية ولكل من النظامين حسناته وقد تختلف الآراء في تمييز نظام على آخر وهذه مسألة تعليمية بحتة تتصل بالوسيلة التربوية يدلي فيها بالرأي الحكيم والأقدر الممارس العملي للعملية التعليمية إلا أن قد يعنّ لمثلي بعض الملاحظات العامة ومن المناسب أن تبدأ الآن والكلية على أبواب تطوير أساسي بعد فصل الشريعة واقتصارها على أن تكون كلية للحقوق واستقلال الشريعة بكلية خاصة.

لذا أرى أنه قد آن الآوان لتقييم الفترة الزمنية السابقة التي طبق فيها نظام المقررات ومطابقة ذلك على نتائج تقييم آخر عن كليات تطبق نظام المناهج لأن من غير المناسب أن تظل الدراسة على نمط قائم مستحدث غير مرتبط بالأسس التعليمية في المدارس السابقة على المرحلة الجامعية ثم لا مانع اطلاقاً من أن نلتفت إلى الرأي القائل بأن نظام البرامج والمناهج يحقق للطالب معايشة كاملة مع المادة طوال عام دراسي كامل فترسب في وجدانه و يستزيد من بحثها ويمكن بذلك تجميع الدراسة في المادة الواحدة كوحدة متصلة بدلاً من التجزئة والتباعد بين أجزاء المادة الواحدة في مراحل الدراسة وفق نظام المقررات.

واني لأجد نفسي أميل إلى النهج الثاني الذي يؤيد اتباع النظام المتكامل في المناهج لا تمسكاً بأمور تقليدية ولكن لأن التجربة الطويلة لهذا النظام كانت ثمراتها أينع ونتاجها أكثر إثراءاً في التكوين القانوني وما استخلصه في ذلك مستمد من تجاربي في تعاملي مع خريجي الحقوق في السنوات المختلفة إبان عملي واتصالي بهم أو فيما قمت به من معاونة في تدريس بعض مواد القانون في معاهده أو المشاركة في تصحيح امتحانات طلاب الحقوق في سنوات دراساتهم المختلفة.

وإذا كان لنظام المقررات فوائده ومزاياه التي دعت إلى الأخذ به في بعض الكليات فلا يجوز أن يكون ذلك معياراً عاماً لكل الكليات التي يتطلب التعليم فيها تكويناً فنياً خاصاً وكما علمت فان بعض الكليات العملية العملية في الكويت قد ألفت في صفوف دراستها هذا النظام وعادت الى تدريس المناهج التعليمية المتكاملة.

ثالثاً: مرحلة الإعداد اللاحق

لكل نظام غاياته واهدافه وتتحقق هذه الأهداف والغايات بوسائلها وتختلف هذه الوسائل والأدوات المستعملة، وإنما لا يجب أن يطغى الجدل حول الوسيلة عن رؤية الهدف والعمل على تحقيق الغاية.

وهناك حقيقة في مجتمعاتنا لا سبيل إلى إنكارها وهي أن الدراسة الجامعية لا تهدف إلى التكوين الأكاديمي فحسب وإنما هى تحقق للمجتمع اعداد الأجيال اللازمة لتحمل الأمانة في كافة المجالات وجميع نواحي الحياة. وكلية الحقوق في ذلك يجب ألا تشذ عن مسايرة المتطلبات الاجتماعية خصوصاً وأنها كلية من أهم الكليات التي تعد الإنسان المناسب لمختلف مجالات العمل فان أقتصرت كلية الهندسة على إعداد المهندس، وكلية الطب على تخريج الطبيب فإن كلية الحقوق تعد لكافة مرافق الدولة وللنشاط الفردي الخاص الشخص المتميز بإمكان المشاركة في كل هذه المجالات ولهذا ينتشر خريجو كلية الحقوق في كافة الوزارات وفي القضاء وفي المحاماة وفي قطاعات الادارة والتحقيقات وشؤون العاملين والتأمينات وفي البنوك والشركات ولا يقف الحصر عند حد في هذا المجال.

ومن الملاحظ أن طاقات الخريجين من كلية الحقوق اصبحت تقصر عن مواجهة النواحي العملية في الحياة وربما كان ذلك لعدم مسايرة المناهج التعليمية للتطورات العملية وهو أمر ذو بال له اهمية ويجب عند النظر في تطوير الدراسة بكلية الحقوق أن يراعي إعداد الخريج إعداداً مناسباً لمرحلة ما بعد التخرج ولا يكفي أن يكون قد نال حظاً من الدراسة الأكاديمية العالية فهذه مجالها الأرحب في التخصص في الدراسات العليا.

وإذا كانت بعض الدول قد عملت على مواجهة النقص في الاعداد للمرحلة اللاحقة لخريجي الحقوق بما أنشيء من معاهد للتدريب أو لدراسات خاصة مثل معاهد تدريب القضاة ومعاهد إعداد المحامين فإن ظروف حياتنا في الكويت لا تساعد على هذا ونحن في مرحلة نحتاج لكل الخريجين و يتسم عددهم في بلدنا بالقلة أو بالأحرى الندرة فيجب ألا يكون المعول على الجهود الشخصية للخريج في تحصيل المعلومات وقد تكون من غير مصادرها الواعية مما قد يؤثر على حسن الأداء والهبوط بالمستوى الأدائي لخريج الحقوق.

ولا يتسع المجال كي احيط بكل ما يلزم في كل هذا وإنما اجتزيء بعضاً مما ألمسه في واقع حياتي العملية وممارستي للقضاء. فمن المعروف أن خريج الحقوق يلتحق مباشرة بعد تخرجه للعمل بالنيابة العامة و يقوم بأخطر مهمة يتوقف عليها مصير القضية وتبنى عليها كل النتائج المستقبلة ومن هنا كان من اللازم أن يزود الخريج بالمعارف الأساسية لهذا الدرب من المسالك القانونية فيجب أن يدرس له علاوة على ما يقدم له حالياً شيء من علم النفس الجنائي وتوسع في علم العقاب والإجرام ومعرفة أصول الطب الشرعي والتحقيق الجنائي العملي لأن من غير المتصور أن يعهد لمحقق تحقيق جناية ومعاينة آثارها وهو لا يعرف فتحة الدخول والخروج لمقذوف ناري في جسم القتيل أو المصاب ولا يستنتج موقف الضارب من المضروب من معاينة أثر الوشم البارودي ويجب أن تكون له بعض الدراية بتحقيق الخطوط فهو مكلف بالاستكتاب لأوراق المضاهاة في قضايا التزوير. هذه الأمور ممتعة في دراستها وترغب الطالب في الاطلاع عليها وهي بجانب ذلك تزوده بالمعارف العملية اللازمة لحسن ادائه لعمله.

ثم أن ما يلاحظ أيضاً على خريج الحقوق عدم المامه بالأوراق القضائية وبالأجراءات القانونية من الناحية العملية وذلك لنقص المناهج التطبيقية ولا بأس من أن يتطور أسلوب التعليم ليشمل بعضاً من ذلك مثل دراسة الصيغ القانونية للعقود والأوراق الرسمية بحيث يستطيع أن يعد عقداً رسمياً أو عرفياً ويحرر صحيفة دعوى أو يطعن في حكم أو يتظلم من قرار أو يعد أوراقاً للاعلان أو التنفيذ وهذه كلها أوراق ذات أهمية وما تشمله من بيانات يترتب عليها حقوق واغفال بعضها يهدر كثيراً منها فيجب أن يكون الأسلوب الأمثل في الدراسة لها وفق أصول علمية وألا يترك أمر تحصيلها لتلقيه من أفواه كتبة المحامين ومن غير الملمين بأصوله، وأن يكون ذلك فقط لحاملي أمانة الإعداد السليم لطالب الحقوق.

ومن المجالات التي يمكن ادخالها إلى محيط الدراسات التطبيقية قاعات بحث تشمل مناهج البحث العلمي في إعداد البحوث وعرض قضايا وممارسة إعداد المرافعات فيها والاحاطة باجراءاتها وكتابة أحكام وعمل طعون عليها بجانب أن يصاحب ذلك مران عملي .و ياحبذا لو أمكن إدخال نظام التدريب الصيفي في فترة العطلات و يلزم كل طالب بأن يقدم ما يفيد أنه قضى بعض أجازته اما في مكتب محام أو محكمة أو دائرة قانونية في شركة أو جهة حكومية ويمكن اتباع هذا النظام بالنسبة لطلبة السنتين الأخيرتين و يكون محصلته محل

تقدير في درجات النجاح وعلاماته حتى يأخذ الطلبة هذا الأمر مأخذ الجد و يقبلوا عليه اقبالهم على المواد الأساسية المقررة.

وهذا الذي ننادي به معمول به في كثير من الكليات العملية و بعض الكليات الأخرى مثل كلية الشرطة.

بقيت ملاحظة أخيرة: وهي أن بعض الحقوق تهدر نتيجة جهل مساعدي القانونيين والمامهم الكافي بالاجراءات القانونية وهذه الفئة التي يتكون منها معاوني القضاء وأعوانه من كتبة وإدارة كتاب ومأموري تنفيذ ومساعدي المحامين من كتبتهم وهؤلاء جميعاً يقومون بجزء إعدادي هام للأوراق القانونية. ولا ننصح بأن يقوم بهذه المهام خريجوا الحقوق لأن التجربة أثبتت فشل الاستعانة بهم في ذلك لأن أحساسهم بأنهم صنوٌ لرجل القضاء أو المحامي من حيث المؤهل العلمي تحد من إقباله على العمل وقد لجأت بعض التجارب الخارجية إلى انشاء معاهد خاصة لتدريس مواد قانونية ميسرة ومبسطة مع برامج تدريبية وعملية لفئة من حاملي الثانو ية العامة أو الثانوية القانونية و بعد دراسة عامين يخرج معاون للأعمال القانونية وكانت أول تجربة في ذلك لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية وكانت تعطي شهادة سمتها في حينه شهادة الأهلية ثم توقفت الدراسة بها وأنشيء في القاهرة معهد إعداد الفنيين القانونيين وكذلك انشئت مدرسة ثانو ية قانونية ويجوز لخريج هذه الدراسات الالتحاق بكلية الحقوق اذا حاز تقديراً معيناً.

خاتمة:

هذه بعض الأفكار السريعة لا تكون بحثاً وإنما تعبر عن ملاحظات ومشاعر مستمدة من المشاهدة والأحتكاك اليومي مع العاملين في ميدان التطبيق القانوني. ليس فيها من جديد وإنما عنيت بابرازها ليسلط عليها الضوء بما لكم ــ اساتذة الكلية ــ من خبرة علمية وتطبيقية ولأفتح أمام الحاضرين في هذه الندوة مجال المشاركة في الرأي حتى نلتقي جميعاً على ما يحقق الخير لمعهدنا العزيز ويجلب النفع للدارسين به والخريجين فينفعوا أنفسهم وتنتفع بهم أمتهم والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.